ملخص البحث

تناول بحثنا الموسوم(الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية في العراق–دراسة مقارنة) دور السلطة التنفيذية الذي لايقف عند حد معين,فتمارس أدوارا عَدة, ولها تماس مع المواطنين وترعى سائر الحاجات العامة, فضلا عن دورها في حفظ النظام العام, كل هذا يلقي عليها عبأ ثقيلاً يحتاج إلى رفدها بالوسائل القانونية الكفيلة بممارسة هذا الدور والمهام الجسيمة الملقاة على عاتقها, وهذا مايتطلبه واقع الحال وتمليه الظروف وينسجم مع وظيفتها لأنهًا سلطة عامة تمارس مهام الادارة والتنفيذ,فإنَّ ذلك يتطلب خصها ببعض الاختصاصات الجزائية لممارسة عملها, ولردع المتجاوزين على بعض المصالح, والقيم التي تدخل في صميم عملها, وهذا ماجعل بعضهم يوفر لها هذا الاختصاص بشكل متكامل, وتفاوتت الدول بين مجيز له بوضوح, وبين من سكت ولم يبدِ رأياً حياله, وعلى الرغم من هذا فقد سمح معظمهم لها بممارسة هذا الاختصاص, مع تفاوت في التنظيم الدستوري والقانوني وقارنا في البحث بين من اجازه وبين من سكت عن ذكره ومقارنة ذلك مع التنظيم القانوني في العراق وأثره في ممارسة هذا الاختصاص لاسيما وقد شهدنا مراحل عدَة اختلف النظر إليه مما شجع فينا دراسة هذا التنظيم, وبيان مواطن الخلل والهفوات فيه,على أن البحث في هذا الموضوع الذي يمس مصالح العباد ويظهر دور السلطة العامة بوضوح وله أثر في تطور الوسائل المستخدمة في ممارسة هذا الاختصاص, ونقصد مايرتبه التطور التقني والاقتصادي والاجتماعي وخصوصية بعض المصالح التي لايمكن معالجتها إلا وفقاً لممارسة هذا الاختصاص من قبل السلطة التنفيذية وفي الوقت نفسه يعَد نوعاً للتخفيف من سطوة الحل الجنائي وإبعاد الناس عن التجريم غير المسوغ, وهذا مايدعو إليه الفقه الحديث وبعض المؤتمرات الدولية,ويتناسب مع واجبها الدستوري والقانوني, لذلك وجدنا العمل أن يكون العراق من الدول الرائدة في هذا التوجه المحمود, وتمخض البحث عن مجموعة من النتائج والمقترحات عسى أَنَ تلقى إذانَ صاغية من المختصين .